أثر التغييرات في القوانين

على الإدارة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني في مصر

دينا عبد الحافظ

باحثة وطالبة دكتوراه في جامعة تشارليز في براغ

منتدى البدائل العربي للدراسات (AFA)

بناية وست هاوس 3، ش جان دارك الحمرا، بيروت، لبنان، مكاتب أوليف غروف

www.afalebanon.org

Tel: +96176386477 **Mail:** info@afalebanon.org

Facebook: @AFAlternatives **Twitter:** AFAlternatives

Youtube: AFAlternatives **Skype:** arab.forum.for.alternatives

أثر التغييرات في القوانين

على الإدارة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني في مصر

دينا عبد الحافظ

منتدى البدائل العربي للدراسات(AFA): مؤسسة بحثية تأسست عام 2008 وتسعى لتكريس قيم التفكير العلمي في المجتمعات العربية، وتعمل على معالجة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية في إطار التقاليد والقواعد العلمية بربط البعدين الأكاديمي والميداني.

ويعمل المنتدى على توفير مساحة لتفاعل الخبراء والنشطاء والباحثين المهتمين بقضايا الإصلاح في المنطقة العربية، تحكمها القواعد العلمية واحترام التنوع، كما يحرص على تقديم البدائل السياسة والاجتماعية الممكنة، وليس فقط المأمولة لصانع القرار وللنخب السياسية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني، في إطار احترام قيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان .

ومن أجل ذلك يسعى المنتدى لتنمية آليات للتفاعل مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بمجالات التغيير والإصلاح. ويرتكز المنتدى في عمله في هذه المرحلة على ثالثة محاور: تحليل السياسات والمؤسسات العامة، المراحل الانتقالية والتحول الديمقراطي، الحركات الاجتماعية والمجتمع المدني.

هذه الأوراق نتاج سيمينار داخلي وتصدر بصفة غير دورية

وتعبر فقط عن رأي كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات أو أي مؤسسة شريكة

مقدمة

لقد كان لمشاركة المجتمع المدني دور كبير في تحقيق التنمية في الدول العربية. وقد أثّر التحول السياسي على دور المجتمع المدني بشكل عام وعلى أدائه بشكل خاص، وكان هذا بمثابة دافع لتشجيع الجمعيات للتنافس مع الحكومة للعمل على مهمتها بتوفير احتياجات المجتمع التي فشل القطاع العام والخاص بتوفيرها. فقد سنّت السلطات المصرية "قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي" رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧، لكن من الملاحظ أن ليس هناك فرق جوهري بين هذا القانون وما سبقه من قوانين لما فيه من محاولة للسيطرة على عمل المجتمع المدني، فمثلما كانت القوانين السابقة تحوي بنودًا من شأنها التدخل في الإدارة الداخلية وهيكلة الجمعيات بدلًا من التركيز على تقديم نظم للحوكمة الداخلية والمساءلة لمساعدة هذه الجمعيات في بناء كوادر وتراكم خبرات تنظيمية ومهنية، بل قام القانون بالتركيز على وضع شروط على التمويلات والشركات مع الجهات المانحة والانتخابات الداخلية للجمعيات لتكوين مجلس الإدارة و شروط اختيار أعضاء الجمعية العمومية.

تتناول الورقة كيفية تعامل منظمات المجتمع المدني مع التضييقات الأمنية في مصر والاستراتيجيات التي اتبعتها الجمعيات للتصدي لهذه القيود، فقد عملت منظمات المجتمع المدني في مصر على استمرارية نشاطها على الرغم من التضييقات الأمنية من جانب الدولة والتي اتّسمت بقيود تشريعية وتنفيذية وملاحقات قضائية.

هناك ثلاثة أبعاد لمحاولات دراسة تعامل المجتمع المدني في مصر والاستراتيجيات التي اتّبعتها مع التضييقات الأمنية لمحاولة تفادي العقوبات والغرامات بالقانون وأثر التغييرات في القوانين على المستوى المؤسسي داخل المنظمات وعلى مستوى التشبيك والعلاقات مع الحكومة والجهات الإدارية والشركاء ومنظمات التمويل الأجنبية.

أولًا: المجتمع المدني بين القانون الجديد ومحاولة تلاشي عقوباته

لقد كان لأحداث الربيع العربي تأثير ملحوظ على التغيير الكمي والهيكلي للمجتمع المدني بسبب قيام كثير من الشباب بتأسيس جمعيات أهلية. وقد كان ذلك بمثابة ضخ لدماء جديدة من الشباب ذوي الخبرات والكفاءات. ولكن الخلفية السياسية لهؤلاء الشباب شكّلت دافعًا لملاحقتهم من قبل الأجهزة الأمنية، خصوصًا إذا كانوا ضمن الجمعيات العمومية ومجالس الأمناء[1]. وهناك بعض البنود في القانون تتدخّل في الإدارة الداخلية وهيكلة مجلس الإدارة للجمعيات مما أثر على قدرة هذه الجمعيات لبناء كوادر وتراكم خبرات تنظيمية ومهنية، فعلى الجمعية تقديم قائمة بأسماء المرشحين في انتخابات مجلس الإدارة للوزارة قبل إجراء عملية الانتخاب وانتظار موافقة الوزارة على المرشحين حتى يمكن للجمعية الانتخاب وفقًا للمادة ٣٤ ويمكن للوزارة استبعاد من لم تتوفّر لديه شروط الترشيح، لذلك قامت بعض الجمعيات بتشكيل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من أعضاء ذوي كفاءة ولكن ليس عليهم خلافات حتى تضمن ألا تعرقل الوزارة سير نشاط الجمعية[2]. كما قامت بعض الجمعيات بتعيين موظفين جدد ليس لهم أي نشاط سياسي لتفادي إغلاق الجمعية والاستعانة بالموظفين الآخرين كمستشارين أو التسجيل في وزارة الاستثمار كشركة مدنية حتى

[1] القضية الشهيرة رقم ١٧٣ التي بدأت في ٢٠١١ واستمرت بالمحكمة لعام ٢٠١٧ مع بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين ببعض الجمعيات الأهلية.

[2] دينا عبد الحافظ، كيف يمكن أن تنظم الحكومة عمل الجمعيات الأهلية في مصر دون قيد حريتهم حتى يعملوا بحرية؟ ورقة بحثية مقدمة للجامعة الأمريكية في القاهرة ٢٠١٦، DOI:10.13140/RG.2.2.19421.67042

تتهرب من التابعية لهذا القانون من الأساس[3]. وقام الكثير من العاملين في هذه الجمعيات بتقديم استقالاتهم تفاديًا للعقوبات والحبس، وبذلك فقدت الجمعيات كثيرًا من الكوادر الكفؤة لأنهم اتجهوا للعمل إما في المنظمات الأجنبية أو القطاع الخاص. وتنص المادة ٤٢ أيضًا على أن الجهة الإدارية في وزارة التضامن الاجتماعي تملك السلطة في عزل مجلس الإدارة للجمعية وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية تعمل على الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في حالة ارتكاب بعض المخالفات المذكورة بالقانون ومنها أحكام تلقي الأموال وجمع التبرعات أو تبديد لأموال الجمعية. لذلك قام الكثير من الجمعيات بالتعامل مع الموظفين ذوي الخلفية السياسية كموظفين استشاريين بشكل جزئي حتى تتفادى الجمعية الاحتكاك والنزاعات مع الحكومة وتستمر في الاستفادة من خبرات هؤلاء الشباب في العمل الميداني والاحتكاك بالمجتمع. ونجد أن المادة ١٣ تحتوي على مصطلحات فضفاضة مثل عدم ممارسة الجمعيات الأنشطة "السياسية "التي من شأنها الإخلال بـ "النظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي". كما تنص المادة ١٤ بند ج على أنه يحظر على الجمعيات إجراء استطلاعات الرأي والبحوث الميدانية ونشرها أو عرض نتائجها دون موافقة الحكومة حتى تضمن سلامتها وحيادتها. لذلك نجد أن القانون أثّر على طبيعة واستراتيجيات عمل مؤسسات المجتمع المدني، فلم تعد الجمعيات قادرة على العمل حول مواضيع تمس الحقوق الفردية والاجتماعية والاقتصادية والحريات وعملية التحول الديمقراطي، ما أدى إلى إغلاق الكثير من الجمعيات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والمنظمات النسوية والتي تعمل على دراسات ميدانية بحثية. وبالتالي، لجأت بعض الجمعيات إلى تغيير النشاط الذي تقوم به حتى تضمن استمراريتها والتخلّي عن دورها في التركيز على القضايا التنموية التي تمس المواطنين وتعمّق مشاركتهم في الحياة العامة واللجوء إلى القيام بأنشطة لها علاقة بتطوير قدرة المواطنين وتهيئتهم لسوق العمل مثل تعلم اللغات واستخدام الحاسوب وريادة الأعمال[4]. كما قامت جمعيات بالعمل على توفير قروض صغيرة ومتوسطة الأجل في بعض الأماكن الريفية حتى تتمكن من العمل على توعية المواطنين بالمشاكل الاقتصادية وكيفية حلها[5]. كما اتجه كثير من الجمعيات إلى العمل الخدمي والخيري والرعائي والمساعدات الاجتماعية مما أضعف قدرتها على تطوير دورها التنموي وتمكينها للعمل في المجتمع.

ثانيًا: أثر التغييرات في القوانين على المستوى المؤسسي داخل المنظمات

يسمح القانون بتدخل الوزارة في الأعمال الداخلية للجمعيات الأهلية من خلال متابعة وفحص أعمالها اليومية، وفي حالة قيام موظف بمنع هؤلاء المسؤولين الحكوميين من الفحص يعاقب بمدة حبس لا تزيد عن سنة وغرامة من ٢٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف جنيه مصري (مادة ٨٨). كما يسمح القانون للوزارة بتفتيش الجمعيات لضمان إنفاق الأموال في ما خصصت من أجله، وفي حالة وجود مخالفة للوائح الخاصة للجمعية، وتنفيذ الأنشطة ليس مدرجًا في لوائحها أو أنها لم تمارس أي نشاط فعلي لمدة عام أو أن الجمعيات تعمل بدون ترخيص أو ترسل وتتلقى تمويلات دون موافقة الحكومة، يعطي القانون السلطة للوزارة بحل الجمعيات إذا قامت بأي من هذه المخالفات (مادة ٤٢). كما يغرّم القانون المؤسسات والجمعيات غرامة مالية تتراوح بين ٥٠ ألف ومليون

3 [3]دينا عبد الحافظ، المرجع السابق، مقال ٢٠١٦

4دينا عبد الحافظ، استخدام أدوات المتابعة والتقييم لتحسين التعليم المنظمي والمساءلة في الجمعيات الأهلية المصرية، رسالة ماجيستير ٢٠١٧

5دينا عبد الحافظ، المرجع السابق، رسالة ماجيستير ٢٠١٧.

جنيه مصري إذا خالفت بنود المادة رقم ٤٢ لهذا القانون. لكن يمكن للجمعية أن تلجأ إلى المحكمة للتنازع بشأن هذا القرار خلال سبعة أيام ولكن يمكن أيضًا للوزير حلّ هذه الجمعية ومصادرة أصولها إذا لزم الأمر.

ثالثًا: على مستوى التشبيك والعلاقات مع الجهات الأخرى

أ. العلاقة مع الحكومة والجهات الإدارية

لقد ازدهرت العلاقات بين مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والبرلمان والمؤسسات السياسية في عملية كتابة الدستور كمحاولة لدعم المجتمع المدني لنيل قوته. ولكن لم تكتمل هذه المحاولة بسبب سوء التواصل بين هذه الجهات والسياسيين لإصرار السياسيين أنهم أكثر تعبيرًا عن احتياجات ومتطلبات المجتمع مما أدى إلى صدور قانون لم يختلف جوهريًّا عما سبقه. كما عمل بعض الجمعيات على مراقبة العملية الانتخابية وكشف عمليات التزوير بالتعاون مع الحكومة المصرية خلال ٢٠١١–٢٠١٨. وبعد عام ٢٠١١ أصبحت العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني أكثر تشاركية على المستوى القانوني وأيضًا على مستوى المشاركة في عملية صنع القرار من خلال إشراك بعض الكوادر من هذه الجمعيات، إذ شارك بعض المؤسسات في جلسات كتابة الدستور من خلال المشاركة المباشرة أو لجان الاستماع. ولكن مؤخرًا، وبعد مرور ثمانية أعوام، لم يعد المجتمع المدني مشاركًا في عمليات التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار إذ لم يعد مسموحًا له المشاركة في كتابة التقارير المقدمة للجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة.

في ظل التضييقات التي يفرضها القانون، قام بعض الجمعيات بالاهتمام بقضايا اجتماعية مما ساعد الحكومة للتشبيك معها حتى تضمن الاستمرارية، مثل قضايا التمييز ضد المرأة والتحرش الجنسي، وقد تفرّع عددٌ من الجمعيات ليشمل قضايا مرتبطة بالاستدامة البيئية والطاقة النظيفة[6]. وكذلك قام كثير من الجمعيات بالتعاون مع الجهات المانحة بإقامة تدريبات داخلية هدفها بناء قدرات العاملين لتطبيق مبادئ الشفافية والمحاسبة والمساءلة واستخدام أدوات المتابعة والتقييم الدوري من خلال ملفات تقدم لكل من الحكومة والجهة المانحة، ويقوم بعض الجمعيات بنشر هذه الملفات على مواقعه الإلكترونية طبقًا للمادة ٢٥ من القانون. في حين أطلقت المنظمات الأجنبية مشاريع بالتعاون مع الوزارات حتى تتمكّن من مسايرة أعمالها والحصول على موافقة الحكومة لتمويلاتها، وبلورت أنشطتَها لتتماشى مع خطة التنمية.

ولكن هناك نقطة إيجابية إذ ينص القانون على إنشاء الاتحاد النوعي كمحاولة لتوطيد العلاقات بين الحكومة ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، فمن مهامه رفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد ووضع خطط لتدريبهم واستقدام خبرات أجنبية وعقد دورات خارج البلاد مع مراعاة موافقة الجهاز (مادة ٨٤).

ب. علاقة المنظمات بين الشركاء ومنظمات التمويل الأجنبية

يعمل القانون على قمع المجتمع المدني من خلال إعطاء السلطة المقننة للأجهزة الأمنية بالتدخل في عمل الجمعيات الداخلي وشراكتهم مع المنظمات الأجنبية من خلال وجود الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية الذي يتضمن

[6]عمر سمير، تطوّرات المجتمع المدني في مصر منذ الثورة ما بين التضييقات القانونية ومحاولات البقاء، المجتمع المدني في المنطقة العربية: تطورات وتحديات ما بعد الحراك.

ممثلين من وزارة الخارجية والدفاع والداخلية والمخابرات العامة (مادة ٧٢). كما يشترط القانون على الجمعيات تقديم طلب للوزارة والجهاز بمعلومات عن الجهات الأجنبية التي سوف تتعاون معها الجمعية حتى تتمكن من مراقبة ورصد أنشطة المنظمات والتأكد أنها لا تخل بـ "الأمن القومي"، فلا يمكن للجمعيات أن تعين أو تتعاون مع متطوعين أجانب إلا بموافقة وزارية. كما يجبر القانون المنظمات الأجنبية الحصول على تصريح وطلب تجديده أو تعديله والذي يكلف ٣٠٠ ألف جنيه مصري ويزيد بمعدل ٢٠٪ كل خمس سنوات للعمل داخل مصر، بحيث يكون عمل هذه المنظمات متوافقًا مع خطة التنمية لأولويات واحتياجات المجتمع المصري (مادة ٦١). ويسمح القانون للجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية المختص بإلغاء تصريح أي منظمة تحت بند أنها خالفت شروط ترخيصها وأنها تخل بالنظام العام أو تهديد الأمن القومي (مادة ٦٨).

يقيد القانون حرية التشبيك والعمل مع الجهات المانحة بل وحظر التواصل مع المؤسسات الأجنبية إلا بعد تقديم طلب للوزارة بالتمويل الذي سوف تحصل عليه الجمعية ومن ثم يقوم الجهاز بفحص هذا الطلب لمدة تصل إلى ٦٠ يومًا حتى يتم معرفة الجمعية بمصيرها في الحصول على التمويل. فبنود المادة ٤٢ تجرّم الشراكة مع منظمات أجنبية دون موافقة الجهاز. لذلك قامت جمعيات بغلق مكاتبها في مصر وتحويلها إلى دول عربية أخرى حتى تتمكن من العمل باستقلالية وممارسة نشاطها حتى لا تخسر شراكتها مع الشبكات الدولية. ولكن حظرت الحكومة سفر بعض العاملين في الجمعيات وفرضت قيودًا على سفرهم مما أثر على عمل هذه المكاتب.

أدى ضعف التمويلات وزيادة الرقابة على إنفاق الأموال داخل الجمعيات إلى ضعف التخطيط الاستراتيجي للجمعيات رغم خبرات العاملين فيها. فمثلما ذُكر أن القانون أصبح يهدد استدامة وتوفير الموارد للجمعيات ومحاولات الجمعيات لخلق مبادرات للعمل مع مانحين الأجانب. يقوم القطاع الخاص بتمويل المنظمات العاملة في مجالات رعائية وصحية وخيرية وليس منظمات حقوق الإنسان والتنمية. يحظر القانون جمع التبرعات بشكل مباشر من الناس في مصر دون تقديم تصريح (مادة ٢٣)، ولكن هناك حالة استثنائية للجمعيات الخيرية عوضًا عن منظمات التنمية وحقوق الإنسان[7]. وفي محاولة لإيجاد حلّ لذلك، لجأ بعض الجمعيات إلى الحصول على تمويل من شركات عالمية مثل فودافون وأورانج من خلال مسؤولية خدمة المجتمع[8].

رغم التحديات التي يواجهها المجتمع المدني للحصول على تمويل من المنظمات الأجنبية، إلا أن هذه الجهات لم تتوقف عن دعمها لهم. لقد كان لتأثير القانون واستمرارية التمويلات أثر على العلاقة بين الجمعيات المحلية والدولية. وكان لمنع التمويلات دور في قلة التدريبات الخاصة ببناء القدرات للعاملين في الجمعيات الأهلية. إضافةً إلى أنّ الجمعيات الدولية أصبحت بمثابة منافس للجمعيات المحلية بسبب انتقال كثير من العاملين المدربين من ذوي الكفاءات للعمل في الجمعيات الدولية[9]. وعملت الجهات المانحة مع الجهات الحكومية حتى تتمكن من صرف التمويلات المخصصة للتنمية داخل مصر وذلك بالتركيز على

[7] دينا عبد الحافظ، المرجع السابق، مقال.

[8] دينا عبد الحافظ، المرجع السابق، رسالة ماجيستير.

[9] محمد العجاتي، فصل تحليلي: المجتمع المدني في المنطقة ما بعد الحراك إشكاليات واحتياجات، المجتمع المدني في المنطقة العربية: تطورات وتحديات ما بعد الحراك.

بناء مؤسسات الدولة وتوفير تدريبات لموظفيها وأعضاء البرلمان بدلًا من المنظمات المحلية بالإضافة لتوفير النصائح الخاصة بكتابة مسودات الدستور، مما أدى إلى ظهور مشكلة الفصل بين دور الجهات المانحة كشريك للمجتمع المدني أم مانح[10].

خاتمة

على الرغم من مدى أهمية المجتمع المدني لتعزيز الديمقراطية وحرية التعبير وتمكين المجتمع وتوفير الأنشطة التنموية، إلا أن المجتمع المدني في مصر يعاني من القيود للعمل بحرية. بدأت المشكلة عندما لم تتعامل الدولة مع المجتمع المدني كشريك ولم تعمل على وضع خطط تنمية مشتركة، ولكن قامت وزارة التضامن الاجتماعي وبعض الجمعيات الموالية والتابعة لها بمبادرة تعديل قانون الجمعيات الأهلية، وقد أسفرت هذه الجلسات عن صدور قانون أكثر تقييدًا للمجتمع المدني إلى حدّ إمكانية تعرّض المؤسسين والعاملين لعقوبة الحبس إذا اخترقوا هذا القانون. وبالتالي، اعتبر نشطاء المجتمع المدني هذا القانون بمثابة وسيلة لتقييد حرية العمل في الجمعيات الأهلية لأنه يعطي الدولة سيطرةً من خلال التدخل في الإدارة الداخلية للجمعيات. بالإضافة إلى أن القانون يعطي السلطة للدولة للقبض على العاملين في الجمعيات الأهلية والذي يُعتبر مناهضةً لطبيعة استقلالية هذا القطاع عن القطاعين العام والخاص كقطاع يوفر احتياجات المجتمع الذي فشل القطاعان المذكوران عن توفيرها.

لمواكبة التغييرات في القانون قام بعض الجمعيات بإجراء تغييرات على المستوى المؤسسي من خلال تغيير نشاطها وتشكيل الجمعية العمومية ومجلس الأمناء من أعضاء يملكون كفاءات ولكن لا خلافات حولهم ولا خلفية سياسية لهم، حتى تضمن عدم عرقلة الوزارة لسير نشاط الجمعية. أما على مستوى العلاقات مع المنظمات الأخرى والجهات المانحة، فقد تعاون بعض الجمعيات والجهات المانحة مع الوزارة مباشرةً كي تتفادى المشاكل، ما يعني أنها فقدت أحد أهم خصائصها وهو استقلاليتها.

لقد أثرت هذه التضييقات في تركيز المنظمات على تقديم استراتيجيات تساعدها على تلافي العقوبات بدلًا من أن تركز على بناء كوادرها ومهاراتهم لتطبيق المعايير الأساسية للحوكمة ومنها الشفافية، المساءلة، المحاسبة، الديمقراطية الداخلية، والمشاركة. فبدلًا من أن تركز المنظمات على وضع خطط استراتيجية لأنشطتها وما ترغب في تحقيقه على المدى الطويل لتقدّم منفعةً للمجتمع، أصبحت المنظمات تعاني من تخوّفٍ من عدم وجود موارد مالية وبشرية للعمل بها لأنها مهددة إما بالإفلاس أو الحلّ، وبالتالي ركزت المنظمات على محاولة زيادة التمويلات لضمان استمراريتها حتى تكون مؤسسات مستقلة وفعالة. وعلى الرغم من احتواء القانون على دعوة لإنشاء الاتحاد النوعي لتدريب الجمعيات الأعضاء به على تطبيق المساءلة والشفافية وتشجيعهم على نشر الملفات على مواقعهم الإلكترونية، ولكن هذا لم يكون حلّا عمليًّا للمشكلة في الفترة الحالية حيث أن بعض الجمعيات لا تملك الموارد المالية لإنشاء مواقع إلكترونية ولا تملك موظفين كوادر للتعامل مع هذه التكنولوجيا. كما أصبح من الصعب تقييم أداء المنظمات وتطبيق المساءلة والمحاسبة الداخلية بسبب تركيزها على عملٍ ما يرضي الجهات الإدارية الحكومية بدلًا من التركيز على القيام بأنشطة نافعة للمجتمع. بالإضافة إلى أن وجود عبارات فضفاضة في القانون عن أنشطة مخالفة للآداب العامة، فبالتالي أصبحت بعض المنظمات لا تعلم ما إذا كان الإفصاح عن أنشطتها سيعرّضها لمشاكل أم لا. أما بالنسبة لتطبيق عنصر الديمقراطية الداخلية، فقد أجبر القانون المنظمات على تجنّب بعض العاملين الترشح لمناصب في مجلس الإدارة مثلًا، لأنه إذا كانت لديهم أي خلفية سياسية فسوف تقع المنظمة في مشاكل الأمر الذي يؤثر على مبدأ الديمقراطية والعدالة بإعطاء كل فرد

[10] المرجع السابق.

فرصة متساوية للترشح لمنصب أو وظيفة. كما هدّد ذلك معيار المشاركة من جانب متطوعين خوفًا من الوقوع في مشاكل بسبب تطوعهم، فبدلًا من أن تقيم الدولة علاقة صحية وتكاملية مع المنظمات، ظهرت الخلافات والمشكلات.